لايسلم له حكاية الاجماع لوجود القايل بالكراهة الا ان يجاب بانه اراد بالمنع
ما يشمل الكراهة فيجري على القولين وقد اشار لهما صاحب المختصر بقوله
وهل تكره الرابعة او تمنع خلاف والاولى وهل تكره الزايدة لان الخلاف فيما
زاد على اربع ايضا والاعتراض على ابن بشير في اقتصاره على الرابعة لانه اذا
امتنعت الرابعة فما زاد بالطريق الاولى ومحل الخلاف جار في الوضوء المجدد
قبل فعل شيء بالاول مما يتوقف على طهارة كالصلاة الا ان يكون مس
بالمسجد ونما تم تثليث الاول فلا منع ولا كراهة ومحل هذا الخلاف اذا
زاد على الثلاث بقصد التعبد واما لو قصد ازالة الاوساخ فجايز
فراه ثلاثا ثلاثا ثم انه صلى الله عليه وسلم توضأ بحضرته فقد اساء اي
ارتكب امرا غير لايق وقوله تعدى وظلم يستفاد من المصباح ترادفهما
والظلم وضع الشيء في غير محله كما ذكره فيه والحاصل ان هذه الالفاظ
الثلاثة مترادفة او كالمترادفة وفي رواية فقد عصى ابا القاسم
صلى الله عليه وسلم اقول لا يخفى ان ما ذكر ظاهر في المنع فيكون
مرجحا للقول به وصاحب القول بالكراهة يقول ان التعبير بالعصيان
كناية عن شدة التنفير فلا يلزمه الحرمة خلافا منه ان هذه كراهة
شديدة وخصوصا المقابل هو الحرمة واما مع الشك الخ اي شك في
الذي قصد ان يقدم عليها هل هي ثالثة والذي فعله اثنتان او رابعة
والذي فعله ثلاثة فقول قيل يبني على الاقل وعلى هذا فيستحب فعلها
وقيل على الاكثر اي فيكره له فعلها في المحكوم اراد به الممنوع بالمعنى
الشامل للكراهة فيجري على القولين المتقدمين ومن كان يوجب الخ لا
لما قبله ولعله انما احتاج لذكره لاجل الشرط الذي هو قوله اذا تكلم
وقوله فعل ذلك الاقل المناسب اجزاه ذلك الاقل ولا حاجة
لتقدير فعل اذ احكم ذلك لما كان قوله ومن كان يوجب عمن ولو
مع عدم الالتفات اشارة الى ان الاجزاء لا يكون الا معه وقد حدد
فعل الاكثر اي اكثر الغسلات لا الغرفات التي الحديث فيها اذ

الاقل

اذ الاقل الخ اي لان الاقل لما كان محصورا في الواحدة والاثنين فحاله معلوم
فلا حاجة للتنبيه عليه على ان الخ متعلق بقوله نبه بالواحدة اي
بالغرفة الواحدة نوى بها الفرض ظاهره نوى بالغرفات الغرفات
الفرض ولا يصح ففي العبارة حذف والتقدير نوى بالغسل بها الفرض
وكذا يقال فيما بعد نوى به الفرض المذكور على احد الطريقين
المتقدمتين هذا اولى التعبير او يهم اعتقاده ان ما اسبغ اولا يكون
الفرض وبالثالثة الفضيلة في المقام امران الاول ان قضية كون
الاحكام في الفرض ما حصل الا باثنين ان تكون الفضيلة لا تحصل الا
باثنين فليست الفضيلة حاصلة بالثالثة فقط والجواب ان ذلك
لا بلازم لان كون الفرض ما حصل الا باثنين يحتمل من وجوه حاصل
وقد زال بالفرض الامر الثاني ان قضيته ايضا انه لا يطلب برابعة
فضيلة الثانية والثالثة متعددة بما اذا كانت الاولى مسبغة فاذا لم
تسبغ وانما اسبغ بالثانية فالمستحب له ثلاثة فقط فاذا لم يسبغ الا
بالثلاثة سقط ندب ما زاد عليها هذا ظاهره وليس بمراد بل المراد
وبالثالثة الفضيلة اي الفضيلة الاولى ولا ينافي انه ياتي بفضيلة ثالثة
ثم بحث على الاتيان بهذه الصفة اي من قوله فاحسن الوضوء فهو
اشارة الى ان المراد باحسان الوضوء الاتيان بفرايضه وسننه وفضايله
واستظهره عج وقال يحتمل اتى بفرايضه وقيل اخلص فيه من توضأ
فاحسن الوضوء الخ الظاهر انه يحصل له ذلك الفضل ولو باحسان الوضوء
مرة واحدة قال عج وهو اللايق بصاحب الفضل العظيم يفسره
رواية احمد يحتمل ان المراد ان رواية احمد تفسير الطرف بانه البصر
وخبر ما فسرته بالوارد ويحتمل ان رواية احمد تدل على السكون لان
الطرف بالسكون البصر واما بالفتح فهو طرف الشيء والظاهر الاول
الى السما لعل المراد الى جهة السماء لان لم يرها الحايل بينه وبينها
ولا مانع به كذا وقع في مجلس المذاكرة ورايت في شرح الشيخ داوود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)